

مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري

أ. بن مبارك مائة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عباس لغرور – خنشلة

الملخص:

تسعى الجزائر إلى فتح اقتصادها نحو الأسواق الدولية الحرة التي تبني أساسها على مبدأ حرية التجارة و المنافسة، مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يسن أحكام قانونية لحماية المستهلك من كل أنواع الغش و التقليد في المنتجات و الخدمات، و هذا من خلال فرض آليات وقائية كالتقييس و تفعيل تطبيقها على المستوى العملي . و في هذا الشأن، تظهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك في عدة مجالات منها الحماية البيئية و الصحية، و الاقتصادية. و عليه، تأتي دراسة مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، ببيان كل هذه المظاهر، ووصولاً إلى ضرورة تفعيل هذه العلاقة من خلال كافة الآليات الموضوعية و الإجرائية.

Abstract:

Algeria seeks to open up its economy towards international markets free adoption based on the principle of free trade and competition, which requires on the Algerian legislature be enacted legal provisions to protect consumers from all types of fraud and imitation in products and services, and this through the imposition preventive mechanisms as Standardization and activating applied to a practical level.

And on this matter, they appear the relationship between standardization and consumer protection in several areas, including environmental protection and health, and economic.

Accordingly, comes study manifestations of the relationship between standardization and consumer protection by Algerian legislation, a statement of all these aspects, right down to the necessity of activating this relationship through all the mechanisms substantive and procedural.

مقدمة:

لقد استتبع تحرير الأسواق إلى ظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية الغرض منها هو إشباع حاجيات المستهلك، إلا أن هذا الأخير أصبح محل خطر نتيجة وجود مناورات و تلاعبات من قبل فئة التجار الذين لا يؤمنون إلا بالربح السريع نتيجة للجنح الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية شريفة.

و الروح التنافسية التي سعى المشرع الجزائري كباقي المشرعين الآخرين إلى تنظيمها و تأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للانضمام إلى الأسواق سواء كانت سوقا للسلع أو سوقا للخدمات، كذلك العمل على إبراز حقوق و واجبات كل من يمارس نشاطها اقتصاديا حتى لا يضر و لا يضر في علاقاته مع الغير، و أيضا العمل على إقامة موازنة من الأطراف، و قمع كافة الممارسات غير الشرعية التي تتم فيما بين الأطراف، و بينهم و بين المستهلكين.

و كما تسعى السيطرة على الأسواق العالمية إلى تحقيق الجودة في المنتجات المختلفة من سلع بضائع وخدمات. و بالإضافة إلى إمكانية خفض أسعارها، و هذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة. و عليه يكون للجودة وضعا متميزا في نشاط الشركات الصناعية و التجارية خاصة مع تزايد احتياجات و متطلبات المستهلكين. و لعل أهم هذه المتطلبات تكمن في توفير أحكام قانونية لحماية المستهلك من شتى المخاطر التي تمس بسلامته الجسدية و الاقتصادية و البيئية.

و لكي تتحقق هذه المتطلبات لابد من تبني جملة من الآليات التي تعكف الدول المتطورة على توفيرها، و حيث تجد أهمها التقييس، و لهذا بدأ الاهتمام بالجودة و السعر كعنصرين أساسيين للمنافسة في الأسواق الحرة. إذا كانت علاقة التقييس لحماية المستهلك موضوعا بالغ الأهمية فبقدر ما يتم توفير سلع و خدمات أكثر جودة اقتصاديا بقدر ما لها من مخلفات إذ استعملت بطرق غير مشروعة و استعملت بمواصفات و مقاييس غير مطابقة عالميا و هاته المخاطر تهدد المستهلك.

و مصطلح التقييس جاء من فعل قيس، و يعني المعيار أو المقياس أو القاعدة أو النمط، و من هذه الأخيرة اشتقت منها لفظ الترميط و المرادف التقييس، و يقابله المصطلح الفرنسي normalisation. و قد عرفته المنظمة العالمية للتجارة بأنه: "وضع و تسويق قواعد لتنظيم معين لصالح جميع الأطراف المعنية، و لتحقيق اقتصاد متكامل و أمثل مع الأخذ بالاعتبار ظروف الأداء و متطلبات الأمن". و كما عرفه أغلب رجال الاقتصاد و القانون بتعاريف كثيرة و لكنها متقاربة، و منها " كل ما يتعلق بمفاهيم المواصفات و الجودة و القياس و العيارة و تحديد الأسعار"، و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يمتاز بالدقة كونه تجاوز تعريف التقييس إلى التعريف ببعض وسائله و أهدافه أهمها المواصفات و الجودة و تحديد الأسعار.

و بالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للتقييس فتضمنت المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين و يستخدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية و تجارية تخص المنتوجات و السلع و الخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين

الشركاء الاقتصاديين و المهنيين و التقنيين". فميز من هذا التعريف عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في وضع أحكام ذات استعمال موحد . و أما بالنسبة للعنصر الثاني فيتمثل في الجانب الإجرائي، و هو استخدام الوثائق المرجعية و المتضمنة الحلول و المشاكل .

يثير تبني موضوع مظاهر علاقة التقييس بحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري العديد من الإشكالات العلمية و العملية تتعلق أساسا بتطبيق قانون 04-04 المتعلق بالتقييس ، و مدى إمكانية تحديد حماية المستهلك من خلال وضع أحكام التقييس و مطابقة المواصفات ليس فقط التي جاء بها هذا القانون بل سائر القوانين الأخرى و على وجه الخصوص قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . فيم تكمن مظاهر العلاقة القائمة بين التقييس و حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري؟.

و اقتضت الضرورة أن نتناول موضوع علاقة التقييس بحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري في بحثين، فخصصنا المبحث الأول لمظاهر العلاقة بين التقييس و الحماية الصحية و البيئية للمستهلك ، في حين تطرقنا في مبحث ثان لعلاقة التقييس بالحماية الاقتصادية للمستهلك .

المبحث الأول: مظاهر العلاقة بين التقييس و الحماية الصحية و البيئية للمستهلك

يعرف المستهلك حسب المادة 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري بأنه كل شخص طبيعيⁱ أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به . و كما عرف هذا الأخير في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشⁱⁱ بأنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به . و الملاحظ من تعريف المستهلك العلاقة القائمة بين التقييس و حماية المستهلك ، حيث كلما تم توفير السلع و الخدمات الأكثر جودة اقتصاديا كلما قلت المخالفات إذا استعملت بطرق غير مشروعة ، إذا استغلت بمواصفات و مقاييس غير مطابقة للمقاييس العالمية ، و هاته المخاطر تهدد المستهلك لكون حمايته متعددة الجوانب حماية صحية ، بيئية أو اقتصادية ، و منه نتطرق لأهم مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك . فنجد في هذا الشأن ، تدخل المشرع الجزائري بإجراءات و وقائية – التقييس – لضمان جودة المنتجات الخطرة على حياة الإنسان و سلامة جسمه ، و تهدف في مجملها إلى منع ظهور المنتجات الضارة و الخطرة في السوق ، و بالمقابل يتحمل المتدخلون مسؤولية تعويض المستهلكين عما يصيبهم من ضرر، و لتوضيح علاقة التقييس بحماية المستهلك الصحية و البيئية ، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: دور التقييس في تحقيق الحماية الصحية للمستهلك:

لقد أصبح لنشاط التقييس في الجزائر جهازا قائما من حيث الموضوع، و كذا الهيئات التي تضطلع به ، و هذا يعود بالأساس للأهداف التي رسمها المشرع الجزائري له بغية حماية المستهلك و التكفل بحقوقه، و في هذا السياق حددت المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور سابقا أهداف هذا التقييسⁱⁱⁱ . و لعل أهمها تحسين جودة السلع و الخدمات و نقل التكنولوجيا . إن الجودة المطلوبة أن تكون السلعة قد تم انتاجها في ظروف

مناسبة من حيث المكونات و العناصر النافعة التي تتكون منها عند التصنيع أو التعبئة بالقدر الذي يحقق لها الصفات التي يستهدفها المستهلك و يسعى إليها.^{iv}

و تؤكد على ذلك المادة 4 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بحيث يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. و كما تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.^v

و المقصود بإشهاد المطابقة هو العملية التي يعترف بها بواسطتها شهادة المطابقة و/ أو علامة المطابقة بأن منتوجا مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في المادة الثالثة من نفس القانون. و عليه فإن المواصفة القياسية تصبح إلزامية عندما يتعلق الأمر بسلامة و صحة المواطن. و قد عرفته المنظمة الدولية للتقييس بأنها وثيقة معتمدة من سلطة معترف بها تم إعدادها باتباع أساليب التقييس في مجال ما لتشمل مجموعة الاشتراطات التي ينبغي توافرها .

و قد جاء في الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المواصفة القياسية بأنها وثيقة توافق عليها هيئة التقييس معترف بها من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد والإرشادات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو الصفات لمنتوج أو عملية أو خدمة أو طريقة إنتاج معينة.^{vi}

إذن فالمواصفة القياسية تحدد معايير الجودة، الدقة و الصلاحية اللازمة للمنتجات و المواد لكي تحقق رغبات و احتياجات المستهلك من جهة. و تهتم بتوافر الحد الأدنى من خصائص وشروط الجودة في المواد لتؤدي الغرض منها في ظروف الاستخدام أو الاستهلاك العادي، بحيث يتم عرضها في الأسواق بأسعار مناسبة و هذا من جهة ثانية، و مع ضمان صلاحية المواد للاستعمال أو الاستهلاك دون أن تشكل أي خطر على صحة و سلامة الأفراد من جهة ثالثة.^{vii}

وتشمل الخصائص التقنية على مجموعة من المواصفات القياسية تدعى باللغة الفرنسية les normes، و عرفتها المادة 2 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور آنفا، بأنها خصائص تقنية أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية و بالاتفاق، و هي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم و التكنولوجيا و الخبرة، و تهدف إلى توفير المصلحة العامة للأمة في مجملها، و يكون مصادقا عليه من طرف هيئة معترف بها. و تعني المواصفة هنا الصفة أو الحالة الاعتيادية التي يجب أن تكون عليها أو الخدمة كي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، و أن لا يشكل أي خطر أو ضرر على مصالحه المادية أو المعنوية و بصحته و أمنه.

فالقاعدة حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 464-05 المذكور آنفا، هي أن كل لائحة فنية يتم إعدادها تمنح فترة زمنية معقولة قبل دخولها حيز التنفيذ، و لكن في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل تمس بالسلامة أو بالصحة يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية دون تأخير، و هذا

الاستثناء ورد في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، و يدل ذلك على تقرير أحكام التقييس و هيئاته ما كان إلا لخدمة المواطن و ضمان سلامته و صحته.

و حيث أننا نجد أن أحكام التقييس لا تطبق على المنتوجات المحلية فقط، و إنما يمتد مجال تطبيقها على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو،^{viii} و الهدف دوما حماية المستهلك من المنتجات ذات المنشأ الوطني و الأجنبي على حد سواء، و هذا حسب المادة 8 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس المذكور آنفا. و من أجل سلامة صحية أكثر للمستهلك أوجب المشرع الجزائري إلزامية أمن المنتوجات، فيجب أن تكون الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.^{ix} و يتعين في هذا الشأن، على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتته.
- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتج و اسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه، وكذا الإرشادات أو المعلومات الصادرة من المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.

و تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم. و هذا جاء في المادة 10 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنعه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله. و أيضا يستجيب هذا المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية التغليف و تاريخ صنعه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه من ناحية^x.

و من ناحية أخرى، يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. و يجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال.^{xi} و لا تعف الرقابة التي يجريها الأعوان المكلفون^{xii} بذلك المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

و يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و هذا حسب المادة 5 من القانون 09-03 المذكور سابقا، و كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام بموجب حكم المادة 5 من نفس القانون. و كما تقضي المادة 6 من ذات القانون أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين. و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

و جاء في المادة 7 من القانون نفسه أنه يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف، و غيرها الآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية إلا على التي لا تؤدي إلى إفسادها. و يلاحظ أن تحديد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية و الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، و شروط عرضها للاستهلاك و أيضا شروط و كيفيات استعمال المنتجات و اللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية ، و كذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

و حسب رأينا ، إن المواصفات القياسية و اللوائح الفنية لها أهمية كبرى لوضع الثقة في نفس المستهلك بالمنتجات الوطنية، و لضمان سلامته الصحية ، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-46^{xiii} المتعلق بتنظيم التقييس و سيره حدد أجهزة التقييس تختص بكافة المسائل المتعلقة بالمواصفات القياسية و تطويرها بما يتفق و التطورات الصناعية و العملية المحلية و العالمية. و بموجب هذا المرسوم أيضا تتولى هذه الأجهزة إعداد المواصفات و المقاييس للسلع و المواد و الخدمات مراجعتها و تعديلها و استبدالها و نشرها، و وضع نظام وطني للقياس و توحيد وسائله و طرقه و تطويرها ، و اعتماد مختبرات الفحص و الاختبار و مختبرات المعايرة المؤهلة و المتخصصة في إجراء الفحوص و التحاليل و الاختبارات على السلع و المواد لغاية تطبيق المواصفات و المقاييس ، و كما تتولى هذه الأجهزة إصدار شهادات المطابقة و اعتماد بطاقات البيانات الخاصة بالسلع.

و تتم الرقابة حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش عن طريق فحص الوثائق و / أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين ، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ، و تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ، و يقوم بهذه الرقابة أعوان قمع الغش المذكورين سابقا حسب المادة 25 من القانون المذكور أعلاه و لا ننسى دور جمعيات حماية المستهلك في إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله.^{xiv}

المطلب الثاني: دور التقييس في تحقيق الحماية البيئية للمستهلك: نصت المادة 3 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ، بأنه يهدف على وجه الخصوص إلى اقتصاد الموارد و حماية البيئة ، لأن هناك علاقة بين المؤسسة و المستهلك ، حيث كانت في عهد قريب تنظر إلى المستهلكين كوحدات استهلاكية تملك قدرات شرائية معينة يجب شراء منتجاتها بكل وسيلة ، و دون الاهتمام الكبير بوسائل حماية البيئة التي يعيش فيها هؤلاء المستهلكين.^{xv}

و دفع ذلك إلى ظهور قوة من المستهلكين من جهة، و حركة الدفاع عنهم و عن البيئة من جهة أخرى. و عليه فإن المؤسسات أصبحت تهتم بحماية البيئة أكثر من السابق، وهو برنامج من خمس خطوات لتنظيم ورشات العمل، و هي التصفية، الترتيب، التنظيف، التقييس، و التدوير، و يساعد هذا البرنامج على تكوين بيئة أفضل، و يضمن منتجات ذات جودة عالية كما يحافظ على سلامة العاملين.^{xvi}

فإذا تعلق الأمر بحماية البيئة، فالملاحظ في هذا الشأن أن المواصفة، و إشهاد المطابقة يؤخذ بشكل إجباري حسب نص المادة 22 من القانون 04-04 المذكور سابقا، و تعريف المطابقة حسب المادة 3 من القانون 03-09 المذكور أيضا سابقا هي استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به.

و منع المشرع استخدام ملوث بكمية غير مقبولة في الأغذية بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية، و أيضا احترام شروط النظافة و النظافة الصحية ما هو إلا محافظة على المصلحة البيئية التي هي حق مقرر لحماية المستهلكين.^{xvii}

فما يتطلب التقييس من معايير بيئية في كل منتج ذو طابع محلي أو مستورد أجنبي سيؤدي إلى تحرير التجارة الدولية، فالدول هنا لا تقبل كل منتج يفقد للمعايير الصحية و البيئية. و المنافسة المشروعة ستكون من صالح المنتوجات المحافظة على البيئة و ليس على مواد مضرّة للتخفيض في تكلفة الإنتاج.^{xviii}

المؤسسات و الشركات، فيتطلب ذلك في كثير من الأحيان تغيير شهادات المطابقة و النوعية مواكبة للمستجدات فيما يخص الجانب التكنولوجي، و هذا ما يساعد على مواكبة التغيرات المناخية، و دعم تخفيض انبعاث الغازات من خلال الرفع من الفعالية الطاقوية مما سيسهل في تحقيق التنمية المستدامة.^{xix}

المبحث الثاني : علاقة التقييس بالحماية الاقتصادية للمستهلك

لا تبدو مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك إلا في مجالي الحماية الصحية و البيئية فقط بل تتعدى إلى الحماية الاقتصادية، و لعل أهم هذه المظاهر تتجلى في الحماية المقررة على المنتجات باختلاف أنواعها سواء كانت منتجات محلية أم مستوردة .

و نشاط إعداد المواصفات القياسية^{xx} مبني على أسس موجهة أساسا لدعم الصناعة الوطنية ليسهل تداولها بين الدول، و وصولها إلى الأسواق الاقتصادية الدولية، هذا تطبيقا لمبدأ حرية التجارة و حماية الأسواق الوطنية و بالتالي حماية المستهلك، و يمكن عرض أهم جوانب علاقة التقييس بالحماية الاقتصادية للمستهلك على النحو التالي:

المطلب الأول : التقييس و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تلعب المواصفات دورا في تحسين أداء و جودة المنتجات و الخدمات و ضمان سلامة الواردات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و بالإضافة إلى كونه من الوسائل الأساسية للتعاقدات إذا فالمواصفات و الجودة و القدرة على بيان المطابقة للمواصفات بما فيها مواصفات نظم الجودة و الإدارة البيئية أصبحت ركنا أساسيا في متطلبات التجارة الدولية رسخت أسس و مفاهيم جديدة للتبادل التجاري و فتح الأسواق الاقتصادية.

و كما تساهم المواصفات و المقاييس مباشرة في وضع الأسس و القواعد التي تكفل ضبط و تحسين الجودة ، و التخلص من الهدر الناتج عن ارتفاع نسبة الإنتاج غير المطابق للمواصفات القياسية، إضافة إلى ذلك محاولة إيجاد حلول للمشاكل الفنية و مراعاة الدقة في اختيار أنسب و أكفأ عمليات التصنيع وأمثلة ظروف الإنتاج، و هذا ما تكفل توفير الضمان القوي لإنتاج كبير بجودة عالية و يساهم بدوره في خفض التكاليف و زيادة الأرباح.

و يوفر التقييس أيضا ظروف الأمان و السلامة للمنتجات و زيادة فرص تسويقها نتيجة ارتفاع جودتها، و أيضا تبسيط كل عمليات التصنيع مما يساعد على إيجاد إنتاج في درجة الجودة، ليساهم بمرود ايجابي في زيادة حجم الصادرات و كسب ثقة المستهلك في الأسواق الوطنية و الإقليمية و الدولية.

المطلب الثاني: التقييس و السلع المقلدة :

قد تحتاج السلع المقلدة الأسواق المحلية أكثر مما سبق، و على وجه الخصوص السوق الجزائرية في المرحلة التمهيديّة لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذا لم تتجه هذه الأخيرة إلى وضع المواصفات القياسية للسلع المعروضة في الأسواق.

إذا لم يتم تطبيق المواصفات القياسية على السلع المعروضة، أو لم تكن هناك إجراءات للتحقق من مطابقتها، فالشركات التجارية و الصناعية تستغل الوضع و تقلد السلع،^{xxi} أو تكون منتجاتها رديئة لا تتحقق فيها الجودة و تقوم بتسويقها في أسواقها المحلية، و كما تعمل أجهزة التقييس في الدولة على وضع إجراءات التحقيق لمطابقة عدد كبير من السلع المستوردة من الخارج إلى بلادنا، و يتخذ أعوان قمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصلحته، وبهذه التدابير يتمكن للأعوان القيام بالرفض المؤقت و النهائي للمنتجات المستورد عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاط طبقا لأحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.^{xxii}

المطلب الثالث : التقييس و الخدمات العامة:

الخدمات لها خصائص يمكن للعميل ملاحظتها و من ثم تكون موضعا لتقييمه، و ذلك مثل الإجراءات المرحلية التي قد تستخدم بها نماذج معينة ضمن جودة مستندية، أو مهارات بشرية فنية في أداء الخدمات، أو مهارات سلوكية في التعامل على سبيل المثال الاتصالات و التحدث و الإقناع والتأثير.^{xxiii} و من خصائص هذه الخدمة أيضا، تصميم الجو المادي مؤثرا نفسيا، و هو الجو المحيط بالخدمة وتجهيزاتها، فيستفيد بها العملاء أثناء الانتظار. و في الأخير، تحقيق المستوى الفني لإخراج مطبوعات صادرة عن المنظمة الخدمية و منتجاتها كخدمات.^{xxiv} و تحديد هذه الخصائص مرتبط ارتباطا وثيقا بالمسائل المرتبطة بجودة الخدمة، و ما هذا إلا تحقيقا لحماية المستهلك.

المطلب الرابع: التقييس و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد انضمت معظم الدول العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ سنة 1995، و أهم الاتفاقيات التي جاءت بها هذه المنظمة العالمية هي المتعلقة بالتقييس، و يتمثل في اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT)، و اتفاقية التدابير الصحية النباتية (SPS).^{xxv}

فخصصت اتفاقية العوائق الفنية للتجارة للمواصفات و المقاييس باعتبار أنها تمثل عوائق فنية أمام انسياب التجارة، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة الدولية من كافة الممارسات التقييدية وإجراءات الحماية في مجال المواصفات و المقاييس، بحيث لا تشكل عقبة أمام التجارة الدولية، فتعطي لكل دولة عضو الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الجودة و سلامة و حماية الصحة من الغش و تحقيق الأمن الوطني. و أما الاتفاقيات المتعلقة بالتدابير الصحية و الصحة النباتية فتختص بسلامة الغذاء و تدابير حماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات على أن لا تشكل قيودا على التجارة الدولية و تكون مبنية على أسس علمية.

و بناء على ما قدره المشرع الجزائري من تغييرات على النصوص التشريعية المتعلقة بالتقييس ما هو إلا دليل على الاستعداد من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة و اتفاقية إجراءات الصحة النباتية، و الاهتمام المتزايد بالتقييس هدفه التحكم في التجارة الدولية، و هو تحدي كبير بالنسبة للجزائر، في نفس الوقت من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي و تنمية الإيرادات و الصادرات من جهة و حماية المستهلك من جهة أخرى.^{xxvi}

خاتمة :

من خلال عرض موضوع مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، الذي يعد من أهم المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية، و التي بدأت تأخذ اهتمام الدول العربية على وجه العموم و الجزائر على وجه الخصوص، حيث كانت عملية البحث في مظاهر هذه العلاقة القائمة بين التقييس و المستهلك في الجزائر تقتضي الشرح و التحليل في مختلف القوانين المنظمة لهذه العلاقة، و خصوصا القانونين 04-04 المتعلق بالتقييس و 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و يمكن تلخيص هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - إن المشرع الجزائري تدخل بإجراءات وقائية - التقييس - لضمان جودة المنتجات الخطرة على حياة الإنسان و سلامة جسمه، و تهدف في مجملها إلى منع ظهور منتجات ضارة و خطرة في السوق، وبالمقابل يتحمل المتدخلون مسؤولية تعويض المستهلكين عما يصيبهم من ضرر لتحقيق الحماية للمستهلك في المجالين الصحي و البيئي.

2- إن عملية التقييس هي عملية مراقبة دائمة و مستمرة لأداء من طرف المؤسسات و الشركات، فيتطلب ذلك في كثير من الأحيان تغيير شهادات المطابقة و النوعية مواكبة للمستجدات فيما يخص الجانب التكنولوجي، و هذا حفاظا على التغيرات المناخية، و دعم تخفيض انبعاث الغازات من خلال الرفع من الفعالية الطاقوية مما يسهل في تحقيق التنمية المستدامة.

3 - إن مظاهر العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك لا تبدو إلا في مجالي الحماية الصحية و البيئية فقط بل تتعدى إلى الحماية الاقتصادية، و إعداد المواصفات القياسية مبني أساسا لدعم الصناعة الوطنية ليسهل تداولها بين الدول، و وصولها إلى الأسواق الاقتصادية الدولية، تطبيقا لمبدأ حرية التجارة و حماية الأسواق الوطنية و بالتالي حماية المستهلك .

4 - إن أهم جوانب تحقيق الحماية الاقتصادية للمستهلك تظهر أولا في تحسين أداء وجود المنتجات والخدمات و ضمان سلامة واردات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ثانيا تعمل أجهزة التقييس في الدولة على وضع إجراءات التحقيق لمطابقة عدد كبير من السلع المستوردة من الخارج إلى بلادنا، و يتخذ أعوان قمع الغش كافة التدابير التحفظية لتحقيق هذه الحماية الاقتصادية و الصحية للمستهلك و ضمان سلامته و مصلحته، و ثالثا جودة الخدمات العامة ما هو إلا تحقيقا لحماية المستهلك، و رابعا المسارعة نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و تطبيق اتفاقية العوائق الفنية للتجارة و اتفاقية إجراءات الصحة النباتية، فالاهتمام بالتقييس هدف للتحكم في التجارة الدولية و تحقيق التقدم الاقتصادي و حماية المستهلك.

و من خلال النتائج السابقة الذكر يمكن عرض بعض الاقتراحات التي تساعد على جعل العلاقة بين التقييس و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ذو فعالية أكثر و هي :

1 - يتعين على المشرع الجزائري اعتماد المواصفات الدولية و تفعيلها على المستوى المحلي، لأن ذلك من شأنه أن يساعد على تحرير التجارة الدولية و خاصة العربية منها، و المواصفات و المقاييس الخاصة بالمنتجات قد تشكل في حالات معينة عوائق أشد صعوبة من الرسوم الجمركية و الضرائب، فتقيد من دخول السلع و الخدمات الوطنية الأسواق الدولية.

2 - وضع نظام إجرائي خاص من أجل تفعيل العلاقة القائمة بين التقييس و حماية المستهلك و هذا من خلال وسائل التفعيل المتمثلة في الدعاوى المدنية و الجنائية، بدلا من جعل الأحكام الخاصة بهذا المجال في عدة قواعد و قوانين مختلفة و متشعبة.

3 - تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مجال توعيته و إعلامه، فهذا الدور أساس لإعادة التوازن إلى العقد الاستهلاكي و التكافؤ بين الأطراف المتعاقدة.

قائمة الإحالات التهميش

- i- قانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد: 15.
- ii- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 31 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد: 51.
- iii- سليم السعداوي : حماية المستهلك – الجزائر نموذجا -، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص: 117.
- iv- جمعي حسن عبد الباسط : حماية المستهلك في مصر بالمقارنة بأوضاع الحماية في الدول الأوروبية و الشرق الأوسط، دون نشر، دون سنة النشر، ص: 100.
- v- المواد من 4 إلى 18 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المذكور أنفا هذه المواد تحيل على المراسيم التنظيمية.
- vi- المواد من 4 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة و الاطلاع على تنظيم المطابقة و سيرها، و أيضا إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات و خصائص العلامات الوطنية للمطابقة.
- vii- المادة 5 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش -لمزيد من التفصيل : بن عيسى العنابي: سلوك المستهلك عوامل التأثير النفسية – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص: 84.
- viii- و المقصود بالدولة العضو هي الدولة التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية للتقييس، و الجزائر من الدول المنظمة لهذه الاتفاقية.
- ix- المادة 9 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فأمن المنتج كضمان لحق المستهلك في الأمان و الصحة جاء بناء على التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، و هي عبارة إجراءات و مبادئ توجيهية تحمي المستهلك، و تضمن له حق الأمان . لمزيد من التفصيل : جمعي حسن عبد الباسط : المرجع السابق، ص: 147.
- x- المادة 11 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- xi- المادة 12 من القانون 03-09 المذكور سابقا.
- xii- حددت المادة 25 من القانون 03-09 المذكور أنفا الأعوان المكلفون بالرقابة، و هم:
- ضباط الشرطة القضائية .
 - الأعوان الآخرين مرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم تؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون.
 - أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.
- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج ر عدد: 75، ص: 21.
- xiii- فيموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره المؤرخ في 9 ذو القعدة 1426 الموافق لـ : 11 ديسمبر 2005 ج ر عدد 80، حيث جاء في نص المادة 2 منه على ما يلي: "تعد أجهزة التقييس:
- المجلس الوطني للتقييس .
 - المعهد الجزائري للتقييس.
 - اللجان التقنية الوطنية.
 - الهيئات ذات النشاطات التقييسية.
 - الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية "
- xiv- المادة 21 من القانون 03-09 المذكور سابقا – أيضا : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-48 الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء في 19 أبريل 1993 المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، و بنود هذه المبادئ في توعية المستهلك. لمزيد من التفصيل: ناصري فهيمة: جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير، 2003-2004، الجزائر، ص: 4.
- xv- علي هيبه فؤاد: اتجاهات المستهلكين نحو دولة المنشأة و اثره على تصميم المزيج التسويقي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة – مصر، 2004 ص: 48.
- xvi- تسيير موارد المؤسسة، التقييس، الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد متوفر عبر الموقع: www.onfdedu.dz ص:
- 13.
- xvii- المادتين 5 و 6 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك.
- xviii- علي وهيبه فؤاد، المرجع السابق، ص: 15.
- xix- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43.
- المادة 5 من القانون المذكور أعلاه: التقييس هو أداة لتسيير البيئة 10 إلى 12.
- xx- بولحية علي: القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2000، ص ص 27 إلى ص 31.

- xxi- تنص المادة 26 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ع 54 " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".
xxii- المادة 53 من القانون 03-09 المذكور سالفاً.
xxiii- مامون السلطي، سهيلا الياس، دليل عمل أنظمة الجودة ISO 9000، ص: 42.
xxiv- مامون السلطي، سهيلا الياس، المرجع نفسه.
xxv- سعد الشلماني: تقرير في مؤتمر الدول العربية و منظمة التجارة العالمية، الأثر الاجتماعي و الاقتصادي و أفاق التعاون العربي، جامعة اكستر، بريطانيا، جامعة د ر م ، المملكة المتحدة، مركز دراسات الشرق الأوسط 14 – 25 سبتمبر 2002.
xxvi- و هو ما جاء في الأسباب الخاصة بالمشروع التمهيدي بالتقييس في شهر ابريل 2003، صادر عن وزارة الصناعة الجزائرية، ص: 1.